

مشروع قانون رقم 20...26... يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون

رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020)

المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.

\*.\*.\*

### مذكرة تقديم

لقد أصدرت الحكومة بتاريخ 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020)، بعد أن وافقت اللجنتان المعنيتان بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، بتاريخ 7 أبريل 2020، المرسوم بقانون رقم 2.20.320 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6871 مكرر بتاريخ 8 أبريل 2020، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

ويهدف مشروع هذا القانون إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف ذكره على البرلمان للمصادقة عليه خلال دورته العادية الحالية.

تلکم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم  
2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق  
بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.

\*

### مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من  
شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.